

المجلس (323) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال وهل ترى لنا ما بنا؟ ثم قال نحن حيث خاصمت قريش على الكفر وذلك لان بني كنانة تحالفت قريشا على بني هاشم الا يبائعوهم

ولا يؤوهم. قال الزهري والخبيب الوادي - [00:00:04](#)

وقال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه استعمل انه يدعى هني بنيا على

على الحمى فقال يا بني اضمم جناحك عن المسلمين - [00:00:24](#)

بدعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة. وادخل وقفة ورب الغنيمة ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما

يرجعا الى نخل وزرع وان ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه فيقول يا امير المؤمنين يا - [00:00:44](#)

يا امير المؤمنين فداركهم انا لا ابا لك. والماء والقلأ ايسر علي من الذهب والورق. وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم

وقاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام. والذي نفسي بيده - [00:01:14](#)

لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا. قال باب فاسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وارضون

فهي لهم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم - [00:01:37](#)

وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول الامام البخاري رحمه الله الى قول الى الحرب ولهم

مال وارضون فهي لهم. وامر بالبحث هذا حديثين - [00:01:57](#)

الحديث الاول حديث رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام لما قرب من مكة بحجته قال له اسامة اتنزل اين تنزل غدا؟ قال

وهل ترك لنا عقيل اين تنزل غدا؟ فقال هل ترك لنا عقيل من زور - [00:02:17](#)

ثم قال انا نازلون في بني كنانة حيث تقاسمت حيث قاسمت قريشا على الكفر. وذلك ان ابي كنانة آآ اتفقوا مع قريش على

مقاطعة بني هاشم وآآ لا يبائعون - [00:02:47](#)

اتفقت مع قريش على مقاطعة بني هاشم الا يبائعوهم الى ان لا يبائعوهم ولا ولا يؤوهم. اه هذا الحديث سبق وان مر في كتاب

الحج واورده البخاري هنا للاستدلال به على ما ترجم له وان من اجل - [00:03:07](#)

في دار الحرب وله مال فانه يبقى له ولا يكون لغيره. هل الشاهد منه ان عقيل عقيل من ابن طالب رضي الله تعالى عنه هو الذي ورت

اباه بقوله كان كافرا في وقت - [00:03:37](#)

وكان المال الذي عند ابي طالب ورثه عقلي دون اولاده الذين كانوا مسلمين ثم ان عقيدة رضي الله عنه اسلم بعد ذلك وبقي ماله الذي

كان له والذي حصله في حال الكفر اما في على سبيل الملك او على سبيل الورثة فانه بقي له. وهذا هو مطابقة الحديث للترجمة -

[00:03:57](#)

فاذا اسلم قوم جدال حرب فلهم ارضون ولهم مال وارضون فهي لهم لان عقيدة اسلم عنده المال في دار الحرب في مكة وفي مكة قد

ورث من ابيه وتمول اموالا - [00:04:27](#)

لبقيت له له مطابق لما ترجم له البخاري رحمه الله. اما الحديث الثاني هو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتخذ رجلا جعله

على الهمة اسمه هني اوصاه بوصية اوصاه عمر رضي الله عنه - [00:04:47](#)

وفيه فقال يا بني اضم جناحك وانضم جناحك عن المسلمين. واتق دعوة المظلوم هل رب والغنيمة؟ وايي ونعم ابن عوف وابن عباس. فانهما يستهلك ماسيتهما ترجعان الى زرع الى نخل وزرع. اما رب والغنيمة - [00:05:17](#)

فانه يأتيني باولاده ويقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين يعني اعطني اعطني لاولادي ليس لاولادي شيء. لم يذكر في الحديث الشيء الذي يقوله صاحب والغنيمة بتنوعه ولتعددته ولاختلاف الالفاظ هذا يأتي - [00:05:52](#)

طعام وهذا للسكن وهذا للكذا جعله مطعما وحذفه لعمومه وشموله اه الناس الذين يأتون يريدون شيئا اه هل انا تاركهم؟ يعني لن لن اتركهم اذا جاءوني وليس بايديهم شيء يطلبون مني ان اعطيهم واما - [00:06:12](#)

وان وان البلاء اهون والمأوى ان الماء والبلاء اهون من الذهب والورق ان يكون كونه يشرح لهم المجال لان رأى غنمهم وابلهم اهون وقليلا. في هذا الحمى. وتسلم لهم اهون عليه من ان تتضرر - [00:06:41](#)

وتهلك ثم يأتون اليه يطلبونه الجرائم والدنانير ويطلبون منه المال لان تمكينهم من المال اهون عليه من عدم وجودها لعدم وجودها ولعدم تولكها استريح وايضا انهم ليروني اني يعني هؤلاء الذين هم اهل الغنيمة والثريمة وهي بلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في - [00:07:11](#)

وهذا هو محل الشاهد للترجمة. لكونهم كانت كانت لهم في حال الكفر في قتلوا عليها ثم اسلموا فهي لهم. فهي لهم. وانما حمى هذا الحمى يستفيد ليس يستفيد منه مواشي صدقة من الابل والغنم. هذا - [00:08:01](#)

هو الذي دفع بعمر رضي الله عنه الى ان يحمي حمى تستفيد منه تجد الصدقة هو والمسلمين ليست له من الريحة للفقراء والمساكين فهو يريد ان من يكون مسكينا ومن تكون - [00:08:31](#)

اه ماشيته قليلة. ليس عنده الا الثريمة وهي وهي الابل القليلة. والغنيمة وهي تصوير الغنم. وهؤلاء يمكنون من هذا الحمى لان الحمى انما حمى اذن الصدقة وغير الصدقة وهؤلاء اموالهم قليلة فيغسلون ويمكنون من ذلك بخلاف من ماله كثير فانه لا يمكن مثل ما يمكن - [00:08:51](#)

من كان قليل المال بان عنده من المال ما يكفيه سواها وهؤلاء ليس عندهم من المال ما يكفيهم اذا محل الشاهد الترجمة هو هذه الجملة الاخيرة التي قالها عمر وانها بلادهم قاتلوا - [00:09:21](#)

عليها واسلم عليها في الجاهلية واسلموا عليها بالاسلام. عليه السلام الا لو الذي نفسي بيده لولا المال الذي في سبيل الله والمطلوب من هذا الابل والخيول التي يعدها للغزو والجهاد - [00:09:41](#)

الله عز وجل واعلاء كلمة الله وشفاء المسلمين. ما فعل هذا الحمى؟ ثم ايضا كذلك كما انها كحيل والابل التي يحمل عليها من الجهاد في سبيل الله فهي ايضا كذلك آآ ما يتعلق - [00:10:11](#)

الصدقة تنميتها والمحافظة عليها ليستفيد منها من خصفت له والفقراء والمساكين لولا لولا لولا ما الذي يحمل عليه في سبيل الله؟ كما حملت عليهم من بلادهم شبرا هذا يبين عذره في كونه حمى وهو لم يحمي لنفسه وانما حمى للمسلمين. ولكنه لعدله - [00:10:31](#)

الله عنه ولشفقته ولرحمته اوصى الذي جعله على هذا الحمى وهو غنيم ان يدخل رب القرينة وهي الابل قليلة. والغنيمة وهي الغنم القليلة وهي تصير غنم. وهذا من شفقة ورحمته وعدله برعيته رضي الله تعالى عنه وارضاه. خصنا عن ابن عوف عبدالرحمن - [00:11:11](#)

رضي الله عنهما لانهما كان من مياسير الصحابة من المنكرين من اثرياء الصحابة رضي الله عنهم وخاصة اه لانهم معروفين بالكثرة بكثرة المال من المواشي والفروع وثمار نحو اراد ان يستفاد ان تكون الفائدة على وجه على وجه اكمل وعلى وجه اكثر لصاحب - [00:11:41](#)

وهؤلاء لا يمنعون ولكنهم لا يمكنون كما يمكن غيرهم. لان صاحب لان النعم الكثيرة نواشي الكثيرة اذا فكن منها اذا فكرت من الغنى ينتهي بسرعة ويرعى ما في الاشياء القليلة فانها لا تؤثر فيه كما يؤثر فيه الشيء الكثير ثم ايضا - [00:12:11](#)

من ناحية انه عندهم لو حصل صيام النقد من ايام المواشي فان عندهم من المال الاخر الذي هو الزرع وكذلك عمر رضي الله عنه يسألونهم بالجمال ويطلبونه من بيت المال يقوم به حاجتهم وما يسد به رمقهم - [00:12:41](#)

نعم يا الابل غيره تحذير من ان يجعلهم المجال لهؤلاء المفكرين. ولكنه ليس معنى ذلك انه لا يمل ابدا ولا يلتفتون. النبي الجاهلية قال باب كتابة كتابة امام الناس. وقال حدثنا محمد ابن يوسف - [00:13:11](#)

قال حدثنا سفيان عن الاعمى عن ابي وائل عن حزيمة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من الناس وكتبنا له الفا وخمسمائة رجل فقلنا نخاف ونحن - [00:13:41](#)

ولقد رأيتنا ولقد رأيتنا حتى ان الرجل ليصلي وحده وهو خامس وقال حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمى ووجدناهم خمس مئة. قال ابو معاوية ما بينك اذا تدعو بها وقال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابن جريش عن عمرو ابن دارس ان ابن معبر - [00:14:01](#)

ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اني في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة فحجة مع امرأتك هذا مطلوب من هذه الترجمة كتابة اه - [00:14:31](#)

اقامة الرعية كتابة من يصلح من يصلح القتال ومن لا يصلح القتال اعرب من هو الالباء؟ ومن يحتاج اليه؟ فكتابة الناس ومعرفة احوالهم تمكن من الرجوع اليهم ادعائهم عند الحاجة - [00:15:01](#)

وامر البخاري رحمه الله حديثين يدلان على ما ترجم له احدهم هذا النبي عليه الصلاة والسلام قال اكتبوا لي من تلفظ بالاسلام من الناس وكتبوا وبلغوا الفا وخمسمائة. بلغوا الفا وخمسمائة. فلما عدوهم - [00:15:31](#)

وبلغوا هذا المقدار قالوا نخاف ونحن الف وخمس مئة ثم قال اننا قد ابتلينا يقول حذيفة رضي الله عنه بينما قد ابتلينا في هذا الكلام الذي الذي قالوه الذي قيل للرسول صلى الله عليه وسلم كيف نخاف ونحن كذا؟ فلقد اتى علينا - [00:15:51](#)

قلنا لواحد ليصلي وحده وهو خائف. فهل الشاهد يترجم اول الحديث وهو قوله اكتبوا لي من تلفظ بالاسلام اكتبوا لي من تلفظ بالاسلام ثم ان له البخاري رحمه الله اورد روايتين لهما - [00:16:11](#)

انهم كانوا خمسين والثانية انهم ما بين الخمسمائة ما بين الستمائة وسبعمائة هما روايتان يخالفان الرواية الاولى. لان الرواية الاولى فيها الف وخمس مئة. والثانية تأتي بمقدار الثلث فقط والثانية تزيد عليها قليلا وهي بين ست مئة وسبع مئة. ولماذا قال رحمه الله قدم - [00:16:31](#)

الرواية الاولى مقدا لها على غيرها ومرجحا لها على غيرها ومن العلماء من جمع من الروايات بان قال ان المراد بذلك يعني الرجال والنساء والطيبان وان المقاتلة وما بين يعني من يقول يعني اليس كذلك؟ يعني ذكروا وجوها - [00:17:01](#)

آآ ليالي ما يحمل عليه هذه الرواية وما تعمل عليه هذه الرواية. لكن في بعضنا انه رجل لانهم رجل اذا لا يصح قول من قال بان يدخل فيها النساء والرجال والرجال - [00:17:41](#)

لان المطلوب من ذلك الرجال. وعلى هذا قدم الرواية الاولى الدالة على الف وخمس مئة وقيل ان هذا الكتاب اهل الكتابة وهذا الاحصاء انما كان في احد وقيل في الخندق وانهم عند حفرهم الخندق - [00:18:01](#)

احصوا وبلغوا هذا المقدار. الحديث الثاني حديث ابن عباس الذي سبق فمر قريبا ان النبي عليه الصلاة والسلام جاءه رجل فقال يا رسول الله اني كذبت في غزوة كذا وانما خرجت حاجة فقال اذهب فحجا مع امرأتك هل الشاهد من اوله وهو قوله انني اجتبه - [00:18:21](#)

على هذا ان الغزاة يكتبون في ديوان وان الناس يكتبون في ديوان احرائهم ولمعرفة معرفتهم وضبطهم وكذلك الرجوع الى الجميع عندما يكتبون في ديوان يرجع الى معرفة من يحتاج اليه منهم ويستدعى عند الحاجة - [00:18:51](#)

هذا باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر. وقال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الدرية ما قال وحدثني محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن المسيب عن ابي - [00:19:19](#)

رضي الله عنه انه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لرجل ممن يدعي الاسلام وهذا من اهل النار. وقال حضر القتال فلما حضر القتال قاتل الرجل لسانا شديدا - [00:19:39](#)

تبسط الجراح وقيل يا رسول الله الذي قلت انه من اهل النار فانه قد قاتل اليوم قتالا جديدا وقد وقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار. قال فكان بعض الناس ان يرتاد. فبينما هم على ذلك - [00:19:59](#)

قيل انه لم يمت ولكن به جراحا شديدا. فلما كان من الليل لم فلما كان من ان لم يصبر على الجراح فقتل نفسه واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله اكبر اشهد - [00:20:19](#)

اني عبد الله ورسوله ثم امر بلال فنادى بالناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاضل. وهذه التربية يقول البخاري رحمه الله باب قوله وسلم ان الله لديه - [00:20:39](#)

وهذا الدين بالرجل الفاجر ان جزء من الحديث دال على ما ترجم له او مطابق لما ترجم له البخاري رحمه الله حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان في غزوة من الغزوات وكان في قوم رجل من يده الاسلام - [00:20:59](#)

وقال عليه الصلاة والسلام انه في النار. قال له يعني قال فيه يعني ما قال له يخاطبه وانما قال بشأنه قال من شأنه انه من اهل النار. هذا الرجل لما حضر القتال ووقع في الحرب واشتدت - [00:21:29](#)

الحرب قاتل فجالا عظيما وابلى بلاء عظيما في قتال الكفار وظل لا يدين الكفار ثم مات فجه النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له انه قد قاتل قتالا عظيما فقال هو في النار. قال هو في النار - [00:21:49](#)

ثم بعد ذلك تبين ان هذا الرجل اصابته الجراحة من الحرب فلما ولا يصبر على الالم فقام وقتل نفسه. قتل نفسه امرا كبيرا كبائر الذنوب وقتل نفسه ثم قال عليه الصلاة والسلام اشهد اني عبد الله ورسوله ثم قال الله اكبر اشهد ان محمدا رسول الله - [00:22:09](#)

اشهد ان عبد الله ورسوله ان الجنة لا يدخلها الا نفس مؤمنة نفس مسلمة ثم قال ان الله لا يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر. بمعنى هذا ليس كل من حضر للقتال ومن حضر المعارك وابلى بلاء حسنا وكونوا لله عز وجل - [00:22:49](#)

الاجر والثواب الذي وعد الله به المجاهدين وانما هذا يكون لتكون كلمة الله هي العليا. وكلمة الذين كفروا السفلى كما بين ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام حيث سئل عن الرجل يقاتل شجاعة والرجل يقاتل المغنم والرجل يرى مكانه وقاتل يرى - [00:23:09](#)

فكان وقال عليه الصلاة والسلام اي ذلك في سبيل الله؟ فقال من قاتلك الله العليا فهو في سبيل الله. فاذا ليس كل من يحضر المعارك يكون على هدى وعلى حق وعلى خواف - [00:23:29](#)

بل هو يكون على حق وثواب على هدى ويحقق الاجر والثواب. اذا كان قتاله لتكون كلمة الله هي العليا. اما اذا كان في الحمية او العصبية او لظاهر التنجح وكان الناس يمدحونه ويثنون عليه ويشيرون اليه بالبنان وهذا - [00:23:49](#)

فهذا يحصل له ما اراد يعني اشار اليه ويقال شجاع ولكنه ما يحصل الذي وعد الله تعالى به المجاهدين في سبيله من الاجر والثواب. وفيه ان هؤلاء الذين يحصل منهم مثل هذا - [00:24:09](#)

الحسن وهذا الجهاد وهذه النكاية بالاعداء مخلصين لله عز وجل ولم كونوا صادقين ولم يكن قتالهم لتكون كلمة الله هي العليا انما يحصل في ذلك نصر للدين وتجهيز الدين بالرجل الادم. الرجل الفاجر اعم من ان يكون كافرا او يكون فاسقا. وكتبا للكلائق - [00:24:29](#)

المعاصي فان الكل يطلق عليه لفظ الفجور والله تعالى يؤيد الدين لمن الرجل الفاجر سواء كان منافقا او كافرا او يصوم مسلما مرتكبا كبائر الذنوب. ان الله لا يؤيد هذا الدين. والرجل الفاجر - [00:24:59](#)

ومن الاشياء التي يمكن ان نتفق مع هذا الحديث انه موجودا في هذا العصر وموجود في هذا الزمان ما حصل من جماعة من المستشرقين الذين تصدوا للكتب وستة وثلاثة بكتب معها هي الموطأ والمسند في سنن الدارمي فعملوا لها فهارق دقيقة - [00:25:29](#)

واسعة فيها عناء ومشقة وفيها تلفة وفيها انهاك للنفس ويتعب للنفس فانه بهذا العمل ليحصلوا المال وليحصلوا السمعة وهذا من بيد الله للدين برجل فاتح ان كان هؤلاء كفار المستشرقين بسنة السنة هذه الخدمة التي هي مدرستها وبيان - [00:25:59](#)

الكلمات منها واماكن الاحاديث في هذه الكتب هذا من تاريخ الله بهذا الدين بالرجل الفاجر. فانه يقوم بالقتال يعني من تأمر في الحرب من غير ابرة من غير ابرة الا قام العبد. وقال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابن - [00:26:29](#)

عن ايوب عن حميد بن هلال عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد فاصيب. ثم اخذها ثم اخذها عبدالله بن رواحة ما اصيب - [00:26:59](#)

ثم اخذها خالد بن الوليد عن غير عمرة ففتح عليه وما يبلغني او قال ما يسرهم انهم هم عندنا وقال وان وان عيني لتذرفان. اللهم من تأمر بغير امرة المؤامرة في الحرب من غير امرة. اذا خاف اذا خاف العدو لان من غير ان يأمره الامام - [00:27:19](#)

ومن غير ان يوليه الامام. اورد فيه حديث ابي هريرة بن مالك رضي الله عنه اه ما يتعلق بغزوة مؤتة وان النبي عليه الصلاة والسلام اه خطب اصحابه وقال ان الراية اخذها زيد او اصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ابن حارثة - [00:27:49](#)

ابن ابي طالب ثم عبد الله ابن رواحة اخذها يعني قتل. ثم اخذها خالد اخذها خالد بن الوليد غيره ان يؤمر. ولا يضرهم انهم عندنا. يعني معناه انهم انهم وجدوا بهذه الشهادة ما يسرون به وما يسرون انهم بقوا على هذه الحياة - [00:28:19](#)

ان يكونوا معنا لانهم لقوا من الخير ما اعده الله عز وجل لمن فشل في سبيله. وما يسرهم ان يكونوا عندنا وان عيني لتذرفان. يذرفان البكاء لفقدهم. رضي الله تعالى عنهم وارضاه - [00:28:49](#)

وذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام بين هؤلاء الثلاثة قال الامير فلان فينظيف فلان حجهم واحد بعد واحد وقتل واحدة تلو الاخر ولما قتل هؤلاء الامراء الثلاثة الذين عينهم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:29:09](#)

اخذ رضي الله عنه اخذ من غير امرة لذلك ان الراية تكون مع القائد مع قائد الجيش او من يريه كما سبق ان مر بنا عن النبي عليه الصلاة والسلام يعطي الراية لبعض الاشخاص يعطيها مرة اعطاها مرة لعلي واعطاها مرة واقطع وتقوم - [00:29:29](#)

واخيرا مع مع بعض مع احد اصحابه يقول للامام او رئيس الجيش او من ينوب من هذا ويقوم مقامه هل الشاهد من هذا ان خالد رضي الله عنه لما قتل الامراء الثلاثة الذين عينهم الرسول صلى الله عليه وسلم اخذ الراية - [00:29:59](#)

وتقدم وجاهد حتى حصل النصر على يديه رضي الله تعالى عنه وارضاه. ودل هذا على اه تأمر بالحرب عند الحاجة من غير ان يؤمر لما تقتضيه المصلحة لانهم لو بقوا بدون ضمير وبدون من يقودهم اه تختلف كلمتهم - [00:30:29](#)

يقنع فيهم عدوهم فاذا اتفقوا على ان يولوا عليهم احدا ثلاث وان تقدم بهم احد وتصدر بهم ورضوا بتصدره وفي ولايته كما حصل من خالد ابن الوليد رضي الله عنه - [00:30:59](#)

فان المطلوب هو هذه الكلمة ووحدة الخط وان لا يحصل هناك شيء من الاضطراب وشيء من الفوضى الذي يطمع بي بسببها الاعداء يطمعون بالمسلمين. قال العون بالمدد وقال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا ابن ابي علي قال حدثنا ابن ابي علي - [00:31:19](#)

يجوز عن بعيد عن عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رعل قالوا وعطي وبنو لحيان فزعموا انهم قد اسلموا واستمدوه على قومهم فامدهم النبي صلى الله عليه - [00:31:49](#)

وسلم بسبعين من الانصار. قال انس كنا نسميهم القراء. يحقدون بالنهار ويصلون بالليل انطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة. غدروا غدروا بهم وقتلوه. فخنس شعرا يدعو على رعد زكوانا وبنو لحيات قال فساد وحدثنا انس انهم قرأوا بهم قرأنا الا بلغوا عنا قومنا - [00:32:09](#)

بانا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا. ثم رفع ذلك بعد. قاموا بالعون بالمدد نقول بالمدد هو ما يمد به جيوش و لمن يحتاج الى المدد من الرجال للاستعانة بهم على قتال العدو من الاعداء ولهذا - [00:32:39](#)

قيل للامجاد الذين يأتون من اليمن ليذهبوا للفتوح وقال لهم امداد والحديث الذي كان عمر رضي الله عنه يسأل عن جاء مع في اليمن الذين يأتون الجيوش التي تذهب للجهاد في سبيل الله. فالمدد المراد به الرجال الذين - [00:33:09](#)

يلحقون بالجيوش او يمد بهم احد يستعين بهم ويتقوى بهم ويستفيد منهم وهذا الحديث فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام جاءه جماعة من فعل ولا اخوان و وزعموا انهم اسلموا وطلبوا منهم المدد على قومهم فارسل معهم من السبعين - [00:33:39](#)

رجلا من الانفار فلما ذهبوا معهم قتلوهم وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعو قنوده ويقبض يدعو عليه. وجاء في هذا الحديث ان هؤلاء اصحاب يجمعون. وقد ذكر ابن حجر ان هؤلاء ان هذا ليس في غير معونة وانما هو في غيرها لان الذكر يجمعون هنا وهم -
[00:34:09](#)

لان المطلوب من ذلك موضع اخر ومناسبة اخرى وذوي المعونة فيها التي فيها مرة قريبة في بني سليم وانهم ذهبوا الى بني عامر وحصل الغدر للقراء الذين ذهبوا معهم والذين ارسلوا الى بني عامر كما سبق ان مر بنا قريبا في كتاب الجهاد وكما -
[00:34:39](#) في كتاب المغازي. ما ادري عن هل القرى موجودين لكن هي ليست في بيرمون قال باب من غلب العدو فلاقام على ارضه على عرصته الثلاثة وقال حدثنا محمد ابن عبد الرحيم قال حدثنا روح ابن عباد قال حدثنا سعيد عن حسادة -
[00:35:09](#) قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ظهر على قوم اقام بالعرضة ثلاث ليال. تابعه معاذ وعبدالاعلى. قال حدثنا سعيد عن قتادة -
[00:35:39](#)

عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال باب من غلب العدو فاقام على غرفته ثلاثة ليال هي البناء بناء البلد وكان النبي عليه الصلاة والسلام اذا غلب على بلد اقام بها ثلاثا الا هذا على آ جواز -
[00:35:59](#) لذلك عند الحاجة اليه من حيث لا يخشى على المجرمين من العدو لان بقاءه فيه اظهار اظهار الغلبة واظهار والاطمئنان الى اه ما حصل من مصر ولا يحصل منهم ورجوع فانهم اذا رأوا من غلبهم اقام -
[00:36:29](#) له فانهم يطمئنون الى قوته والى غلبته ويحذرونه ويخشونه قال قال باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره وقال رابع السنة مع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة فاصبنا غنما وابلا. فعدل عشرة من الغنم ببيعير. وقال حدثنا -
[00:36:59](#) قدوة ابن خالد قال حدثنا همام عن قدامة ان انس رضي الله عنه اخبره قال اعتذر النبي صلى الله عليه حيث الغلاف من قسم الغنيمة في غزوه وسفره. المطلوب من هذا ان الغنائم انها تقسم -
[00:37:29](#)

مما يملكها المسلمون وان لم يصلوا الى بلدهم وهم بمجرد حصولهم عليها دونها فيبئسمنونها وعرضت الصحابة حديثين الذي سبق ان مر بانهم في الحليفة وهو مكان غير لحنيقة المدينة. انهم اصابوا غنائم فعدل النبي صلى الله عليه وسلم -
[00:37:59](#) اه عصرا من الغنم ببيعير. بمعنى انه لم يمكن قسمتها الا عن طريق عن طريق المعادلة وعن طريق ان يجعل هذا يأخذ شيئا وهذا يأخذ شيئا. لانه لا يمكن ان تختتم باعيانها -
[00:38:29](#)

هذا يأخذ البعير وهذا يأخذ انا. فصارت الغنم آ يعادل عشرة من الابل. وتعادل واحدة من الابل عشرة من الابل واحدة من الابل. وذلك اما لبعض الغنم او لصغرها ولصحابه الابل وعظم فائدها. يعني هذه القسمة. قسمة شية مشترك. ولا دخل لها في -
[00:38:49](#) والهدايا لان الهدي يكون على الكبر البدن عن كبر لا ينظر يعني كونها كبيرة جدا متفاوتة ولا ينظر الى كون هذه تكون فمن هنا الواحدة هذا هو الحكم الشرعي فيما يتعلق بالواحي والهدايا والهدي -
[00:39:19](#)

ولكن امور الاموال المشتركة انما يكون هناك مال مشترك ويحتاج الى قسمته فانهم يختشمنونه بالمهاينة ما يتفقون عليك لكون هذا يكون مساويا لهذا. فقد تكون اربع من الغنم تساوي وقد تكون عشر. هذا شية لا دخل له في الاضاحي. والهدي وانما هذا مال مشترك -
[00:39:49](#)

فيتزمون اذا رأوا ان هذا يعادل هذا ورأوا ان هذا يعادل هذا وان عشرا تعادل واحدا من الابل او اربعا تعادل واحدة من الابل يعتصمونه لان هذا الحق له. وهذا كان في سفر. يعني لم يكن عندما -
[00:40:19](#)

وصل الى البلد عندما وصلوا الى المدينة قسموا هذا وانما قسموه وهم في السفر. ثم ايضا كذلك في حنين بعد ابن حنين رسمها وهو في السفر بعد انتهاء الغزو ودل هذا على ما ترجم له البخاري -
[00:40:39](#)

وان المال يحال لمجرد المسلمين به. ويستحقه الغانمون يستحقه الغانمون ويقسم عليهم ولا يتعين تأخيرها وتأجيله الى الوصول الى حل الحظر قال باب اذا ظلم المشركون ما لم ثم وجده المذنب حدثنا عبيد الله عن بارع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال -
[00:40:59](#)

ذهب فرس فاخذه العدو فظهر عليه المسلمون ورد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحقت الروم وظهر علي وظهر عليه السكون فرده خالد بن الوليد فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا محمد بن بشار. قال حدثنا يحيى عن عبد الله - [00:41:39](#)

قال اخبرني دافع ان عبدا ابن عمر غضب فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده عليه فرده على عبد الله وان فرزا لابن عمر عار فلحق بالروم وظهر عليه فردوه على عبد الله - [00:42:09](#)

قال ابو عبد الله اراه الشخص من العين وهو حمار وحش ان هرب. وقال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا قال زهير عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان على فرس يوم لقي المسلمون. وامير - [00:42:29](#)

المجرمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه ابو بكر فاخذه العدو فلما هزم العبد هزم العدو يا خالد البركة قال بعض اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المجرم. المشركون الامام المسلم - [00:42:49](#)

المسلم يعني فانه يرد الى صاحبه ويدفع اليه ورد فيه آ ثلاثة احاديث كلها تتعلق بعبد وفرس لعبدالله بن عمر فرس آ هرب فاخذه المشركون اخذه الكفار ثم فلما غلب المسلمون عليهم اعاده الرسول صلى الله عليه وسلم الى صاحبه عبد الله بن عمر. وكذلك ايضا اه في زمن ابي بكر - [00:43:09](#)

اه قال اخبرني نافع ان عبدا لابن عمر ابي فلحق بالروم وظهر عليه خالد بن الوليد فرده على عبدالله. والحديث الثاني في لعب لعبدالله بن عمر رضي الله عنه فلما ظهر عليه المسلمون بقيادة خالد الوليد رده الى - [00:43:49](#)

عبدالله بن عمر في زمن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عن الجميع. ودل هذا على ان مصحف مسلم فاخذ اذا اخذته ونظر وصاح النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا اهل الخندق ان جابر - [00:44:19](#)

قد صنع كبرا فحي هلا بكم. فهيم قال قال حدثنا حبان ابن موسى قال اخبرنا عبد الله عن خالد بن سعيد عن ابيه عن ام خالد بن خالد بن سعيد - [00:44:39](#)

اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي وعلي قميص اصغر. قال رسول الله صلى الله عليه قال عبدالله قال عبدالله وهي بالحبشية حسنة قالت فجزبرني ابي. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:44:59](#)

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي واخلقي ثم ابني واخلقي ثم ابلي واخلقي انا فبقيت حساسية وقال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا انذر قال حدثنا شعبة عن محمد ابن زياد - [00:45:39](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ان الحسن بن علي اخذ تمره من تمر الصدقة وجعلها في دينه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية ظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ذو الفارسية اف اف اما تعرف انا - [00:45:59](#)

تأكل الصدقة قال بعض من تكلم بالفارسية والرهبانية واورد البخاري رحمه الله تحت هذا ايتين من كتاب الله عز وجل الاية الاولى من الراشدة للغات ان اللسان هو اللغة الثانية ويقول اللغة يقال لها الانسان - [00:46:29](#)

العرب لسان العرب في اللغة العربية لان الانسان معناه اللغة ثم ورد ثلاث احاديث جابر فيه قولنا جالسا على الا انه بالفارسية الطعام. هو البقية. سؤر بالهم هو البقية بقية الشيء. ثور الهرة يعني ما يبقى بعد شربها. كما جاء في الحديث - [00:47:09](#)

آ هو بقية الشيخ واما سور الى انه معناه للفارسية والطعام. ثم الحديث الثاني وزور بدون بدون السيد يعني طعاما للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه. فهل هو محل الشاهد؟ الا انها كلمة فارسية وقيل انها حبشية. في الحديث الثاني حديث - [00:47:49](#)

مع ابيها وهي صغيرة وعليها ثوب اصغر ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم سنة سنة يعني هي بالحبشية يعني حسنة حسنة ثم قال ابي واطلقي ثم كان تأتي وتلعب - [00:48:39](#)

قالت يا علي قد ذهبت الحق في هذا فذهبت العب بخاتم النبوة وهو الذي في ظهره عليه الصلاة والسلام شيء بارز. هو يسمى قادم النبوة. وبقي من مر بنا في الحديث - [00:49:09](#)

الحجرة كما سبق المرء في وصفه وبيانه فجاءت تلعب به يعني تلبسه هذا الذي بارد عليه الصلاة والسلام فجبرها ابوها يعني زجرها

وزهرها وقال دعها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها ويدل - 00:49:29

كما يفرق عليه الصلاة والسلام. ومعاملته الطيبة. سيما مع الصبيان عليه الصلاة والسلام. فبقيت عن هذه من هذا الثوب عليها مدة طويلة اللهم يعني ذكر الراوي ثم حديث ابي هريرة في اخي الحسن رضي الله عنه شبرة لقيها النبي صلى الله عليه وسلم قال كح كح

- 00:49:49

ما وضعها الحبشية. الى انها كلمة يمكن يعني اللي يبين للناس لانه ذكر الامانة نعم قال الله الغلول - 00:50:59